

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو منتقض بالوصية لجهات البر .

قال ولأبي الخطاب في الهداية طريقة ثالثة وهي بناء هاتين الروایتين على جواز الرجوع بالبيع أما إن قلنا يمتنع الرجوع بالفعل فبالقول أولى .

ومنها لو باع المدير ثم اشتراه فهل يكون بيعه رجوعاً فلا يعود تدبيره أم لا يكون رجوعاً فيعود فيه روايتان أيضاً بناهما القاضي والأكثر على هذا الأصل .

فإن قلنا التدبير وصية بطلت بخروجه عن ملكه ولم تعد بعوده .

وإن قلنا هو تعليق بصفة عاد بعود الملك بناء على أصلنا في عود الصفة بعود الملك في العتق والطلاق .

وطريقة الخرقى وطائفة من الأصحاب أن التدبير يعود بعود الملك هنا رواية واحدة بخلاف ما إذا أبطل تدبيره بالقول وهو يتنزل على أحد أمرين .

إما أن الوصية لا تبطل بزوال الملك مطلقاً بل تعود بعوده .

وإما أن هذا حكم الوصية بالعتق خاصة .

ويأتي أصل المسألة في كلام المصنف قريباً .

ومنها لو قال عبدي فلان حر بعد موتي بسنة فهل يصح ويعتق بعد موته بسنة أم يبطل على روايتين .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في كتاب العتق فليراجع .

ومنها لو كاتب المدير فهل يكون رجوعاً عن التدبير أم لا على ما يأتي في كلام المصنف قريباً .

ومنها لو وصى بعبده ثم دبره ففيه وجهان أشهرهما أنه رجوع عن الوصية والثاني ليس برجوع .

فعلى هذا فائدة الوصية به أنه لو أبطل تدبيره بالقول لا يستحقه الموصى له ذكره في

المغنى